قانـون الضريبة العامة

على المبيعـــات وتعديلاته

المادة (١٢) من دستور الجمهورية اليمنية :

﴿ إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلاَّ بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون ﴾.

من مميزات الضريبة العامة على المبيعات :

تعتمد الضريبة على التجاوب الطوعي (عمليه الربط الذاتي) فعلى المكلف أن يؤدي كل واجباته والتزاماته الضريبية من دون تدخل من جهة الضرائب على الإطلاق.

- ترتكز الضريبة على نظام الاسترداد . معظم دول العالم تعيد ما لا يقل عن نسبة (٣٠٪-٤٠٪)من الضريبة المحصلة إلى المكلفين بموجب قواعد الاسترداد في القانون .
- فرض الضريبة بنسبة ثابتة وقدرها ٥٪ وتعتبر هذه النسبة الأدنى مقارنه بالعديد من الدول المطبقة للضريبة العامة على المبيعات أو(الضريبة على القيمة المضافة).
- كفل القانون للمسجل حق إجراء التسويات اللازمة في الحالات المحددة لتعديل القيمة

بعد إصدار فواتير البيع بما في ذلك مردودات المبيعات.

ارتفاع حد التسجيل أو ارتفاع مستوى رقم الأعمال السنوي (خمسون مليون ريال) للسلع والخدمات وهو شرط ضروري للخضوع للضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام القانون .

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م

بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته*

بإسم الشعب .
رئيس الجمهورية .

- **بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات .**
- **وبعد موافقة مجلس النواب .**

أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) :- التسمية :-

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات) .

مـادة (٢) :- التعاريف :-

ما لم يقتض فحوى النص غير ذلك، يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني التالية وتنطبق معانيها على القانون بكامله:-

الجمهورية	: الجمهورية اليمنية .
الوزارة	: وزارة المالية .
الوزير	: وزير المالية .
المصلحة	: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية) .
رئيس المصلحة	: رئيس مصلحة الضرائب .
القانـــون	: قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم(١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
الضريبـــة	: الضريبة العامة على المبيعات .
الشخـــص	: الشخص الطبيعي أو المعنوي .
المكلـــف	: كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.
المسجـــل	: كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام ذا القانون .
حد التسجيل	: هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة.
المستـــورد	: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي .
الخدمـــة	: كل ما لم يعتبر سلعة أو مال .

*هذا النص لقانون الضريبة العامة على المبيعات أصبح شاملاً للقانون الأصلي رقم " ١٩" لسنة ٢٠٠١م وكذلك التعديلات الواردة في القانون رقم " ٤٢" لسنة ٢٠٠٥م ، حيث تم دمج النصوص المعدلة في مواضعها ليتم قراءة القانونين معاً .

المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا النقد أو

الدين القابل للتحصيل قضائياً .

السلع الفعلي للبيع : هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.

فاتورة البيع : الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة.

ضريبة المدخلات : هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة .

الخدمات الخاضعة للضريبة : أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة : أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة.

المناطق الحرة : هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون .

لجنة الطعن : هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين.

المحكمة : محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم(٧٩)من القانون رقم(٣١) لسنة ١٩٩١م.

السنة المالية : هي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها .

البيع : هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:-

أ- ما يلي أيهما أسبق :

١. وقت إصدار فاتورة البيع .
٢. وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.
٣. وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو

بعضـــه أو دفعـة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالآجل أو غير ذلك من أشكـال أداء الثمن وفقاً لشـــروط الدفـــع المختلف

.

ب- استعمال السلعـة أو الاستفادة من الخدمة في أغـراض خاصـة أو شخصية أو التصرف فيهـا بـأي من التصـرفات القانونيـة الناقلـة للملكية

الباب الثاني
فرض الضريبة واستحقاقها

مـادة (٣) : - فرض الضريبـة :-

أ-**تفرض الضريبة على :-**

١) قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

٢) قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الإستيراد .

ب - يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلاّ بقانون لاحق وهي كما يلي :

١) الجدول رقم (١) بالخدمات المعفاة من الضريبة.

٢) الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر٪).

٣) الجـدول رقـم (٣) بالسلـع والخـدمات الخاضـعة للضـريبة العامـة علـى المبيعات بنسب محددة قرين كلٍ منها.

مـادة (٤) :- احتساب سعر الضريبـة : -

أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (٤٠) من هذا

القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كلٍ منها والموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة).

ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على البنزين، السولار، الكيروسين، المازوت، وغاز بوتان بواقع (٥٪) من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بمعدل (صفر٪) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٥) :- استحقاق الضريبة :-

أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- تستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

د- تستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي .

الباب الثالث
التسجيـــــل

مـادة (٦) :- التسجيـل :

أ- ١- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال خمسين مليون ريال للسلع والخدمات ويدخل في احتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناتجة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

٢- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.

٣- تستحق وتؤدى الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورداته مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزما بتسجيل نفسه إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتأريخ العمل بهذا القانون أو أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موعد أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه الـ (١٥) خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون .

د-إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مسجل لأغراض هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالتسجيل بإفتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح.

هـ- يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس مُلزماً بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون إعتبارا من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل .

مادة (٧) :- طلب التسجيل :-

أ- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل .

ب- على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابة في غضون (٢١) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى .

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخص ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبية طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقاً للمادتين (١٤ ، ١٦) من القانون .

الباب الرابع
القيمة والفواتير والسجلات

مادة (٨) : السلع والخدمات الخاضعة للضريبة: –

أ – تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة و للمصلحة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة .

ب – في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق لتاجر الجملة.

مادة (٩) : السلع والخدمات المستوردة : –

أ– تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون).

ب– تكون قيمة الخدمات المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالفواتير أو مستندات الدفع .

مادة (١٠) : مع مراعاة أحكام المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتُخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية:–

أ– الضريبة = قيمة السلعة شاملة الضريبة × نسبة الضريبة

نسبة الضريبة + ١٠٠

ب– القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة – الضريبة

مادة (١١) : فاتورة البيع : -

أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة تسلم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة.

ج- فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة .

د- لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

هـ- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول .

و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة .

مادة (١٢) : السجلات :

أ - يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

ب - في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

الباب الخامس
الإقـرارات الضريبيـة

مـادة (١٣) :- الإقـرارات الضريبيـة :-

أ- تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً .

ب- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون الـ (٢١) يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة ، وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل.

ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها.

د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره، ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون .

هـ - يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات بموجب هذه المادة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجه مقبولة ومبررات وجيهة لذلك، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.

ز-إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس
خصم الضريبة وردها

مادة (١٤) :- خصم ضريبة المدخلات : -

أ-للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي :

١. ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
٢. ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
٣. ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة(١١) من هذا القانون.
٤. ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة.
٥. ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٦. ما سبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ب-يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي :-

١. بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي.
٢. نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ج- يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط ما يلي :

١. أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن (سنة).
٢. أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصريفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل.

مادة (١٥) :- قيود خصم ضريبة المدخلات : -

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي:

أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم الآتي:-

١- للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفاذها .

٢- يحق للمسجل أن يقدم بعد انتهاء أي سنة ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب استرداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (١٦) من القانون .

ب- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي :-

١- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

٢- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.

٣- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة.

ج- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦) :- رد الضريبة :-

أ- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الإسترداد وذلك في الحالات الآتية:-

١- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر٪) الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.

٢- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون.

٣- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبية على المخرجات.

٤- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

ب- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة .. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

ج- يحق للمصدرين أن يقدموا بعد نهاية أي فترة احتساب للضريبة طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب السابع
إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (١٧) :- تعديل الإقرار :-

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون .

ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ إستلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويُبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون.

ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً .

مادة (١٨) :- تقدير الضريبة :-

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية :-

أ- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها.

ح- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة و لم يلتزم بالتسجيل أو السداد .

د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري .

هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو أتلفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك .

مادة (١٩) :- يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رُفض الاعتراض أو لم يُبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية .

مادة (٢٠) :- يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك.

مادة (٢١) :- في حالة اعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون، يحال الاعتراض إلى لجان التسوية المقررة بهذا القانون.

مادة (٢٢) :- تشكيل لجان التسوية :-

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الاعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٢٣) :- اختصاصات لجان التسوية :-

<u>تختص لجان التسوية بما يلي :</u>

١- بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والاعتراضات المقدمة لها .

٢- إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية .

٣- إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة .

ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقته على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالإجماع موقع من رئيس اللجنة .

فإذا تم التوصل إلى إتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه.أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية .

مادة (٢٤) :- <u>تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها</u> :-

أ- تشكل لجان طعن متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي :

١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار رئيساً بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية و الصناعية.

٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوين

٣- ممثلان عن الغرف التجارية و الصناعية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية و الصناعية . عضوين

٤- أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت .

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها ، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٥) :- إجراءات الطعن :-

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الآتية:-

أ- على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي: -

١- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه .

٢- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد .

ب- تناقش أوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة وتنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ج- يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للإستئناف والطعن أمام الشعب الإستئنافية المختصة والمحكمة العليا .

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات ، وفي كل الأحوال لا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (٢٦) :- إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة :-

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الباب الثامن
الإخطـــــارات

مـادة (٢٧) :- وسيلـة التبليـغ :-

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلام المسجل والمكلف بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون .. وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مـادة (٢٨) :- طرق تبليـغ الإخطـارات : -

أ- يخطر الشخص المسجل والمكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الطريقتين التاليتين :-

١- عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل الإقامة الثابت أو المحل الذي أختاره الشخص المسجل وحدده.

٢- عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى آخر عنـوان معـروف ومسجل بالمصلحة... ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الإخطار بالبريد حاملاً العنوان الصحيح للشخص المسجل ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ .

ب-يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض الشخص المسجل استلامه.

مـادة (٢٩) :- تسليم الإخطـارات : -

في حالة رفض المسجل إستلام الإخطار أو إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة يوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال ، وينشر الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة ، ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد إنتقال مندوب المصلحة إنتقالاً فعالياً إلى مقر

المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أو عدم الوجود أو الرفض.

الباب التاسع
تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

مادة (٣٠) :- تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات : -

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بعد احتسابها وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

مادة (٣١) :- إحتساب الضريبة :-

إذا كانت الضريبة المستحقة من قبل شخص مسجل في فترة ضريبية تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فعليه سداد تلك الزيادة إلى المصلحة أما إذا كانت الضريبة تساوي أو تقل عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يكون الشخص المسجل ملزماً بتوريد أي ضريبة إلى المصلحة عن تلك الفترة الضريبية،ومع ذلك يجب أن يقدم المسجل الإقرار الضريبي.

مادة (٣٢) :- تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة : -

تحصل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة للسلع أو الخدمات المحلية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون متى أصبح الربط نهائياً .

مـادة (٣٣) :- غرامـة التأخيـر : -

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون في حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقرار في المدة المحددة تستوفى منه غرامة تأخير بواقع (٢٪) أثنين في المائة من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة ، وتنسب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة .

ب- إذا لـم تـدفع الضـريبة المسـتحقة مـن واقـع الإقـرارات وكـذلك الناتجـة عـن تعـديل الإقـرارات أو مـن واقـع تقـدير الضـريبة النهـائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مـادة (٣٤) : تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة : -

أ - بإستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعـدات) للمصـنعين المسـجلين الـذين يمسـكون سـجلات وحسـابات منتظمـة ، تـؤدى الضـريبة علـى السـلع المسـتوردة قبـل الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها .

ح- تـؤدى الضـريبة علـى الخـدمات المسـتوردة وقـت سـداد قيمتهـا ويلـزم بـالإقرار عنهـا وإسـتقطاع وتوريـد الضـريبة إلـى المصـلحة الشـخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مـادة (٣٥) : - أفضلية المطالبة : -

أ- الضـريبة والمبـالغ الأخـرى المسـتحقة للمصـلحة بمقتضـى هـذا القـانون يكـون لهـا الإمتيـاز علـى جميـع أمـوال المـدينين بهـا أو المكلفـين بتحصـيلها وتوريـدها إلـى المصـلحة بحكـم القـانون

وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

ب-دين الضرائب واجب الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ج-المسئولون عن تصفية المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ملزمون بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وتوريدها إلى حساب المصلحة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٦) :- الحجز التحفظي :-

إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف(المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب إستصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد إتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما أتخذ ضده من إجراءات .

مادة (٣٧) :- الحجز التنفيذي :-

متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعيه وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين (المنقولة وغير المنقولة) وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواءً كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي.

مادة (٣٨) :-إلتزامات المحجوز لديه :-

على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي القيام بالإجراءات الآتية :-

أ- تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته .

ب- توريد ما في ذمته للمسجل من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.

ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بهذا القانون .

د- في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسئولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادر ضده أمر الحجز .

مادة (٣٩) :- تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة :-

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة .

الباب العاشر
الإعفـــــاءات

مادة (٤٠) :- أ- تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

* ب- تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:

١- القمح ودقيق القمح.

٢- الأرز.

٣- الأدويـــــة.

٤- الذهب الخام.

٥- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج

٦- النقود الورقية و المعدنية المتداولة

٧- مدخلات الإنتاج للتصنيع الدوائي و المستلزمات الطبية (المواد الخام الرئيسية و المساعدة ومواد التعبئة و التغليف) لمصانع الأدوية و مصانع المستلزمات الطبية المسجلة و المرخصة من الهيئة العامة للإستثمار بناءً على موافقة الهيئة العليا للأدوية ووفقاً للقوائم المعتمدة من الهيئة العليا للأدوية و الهيئة العامة للإستثمار و المستندة الى المعادلة المعيارية الصناعية لكل منتج دوائي و مستلزم طبي .

٨- السيارات التي تعمل كلياً أو جزئياً بالطاقة الشمسية أو الكهربائية ووفقاً لبنود التعريفة الجمركية .

٩- المعدات الزراعية التي تعمل بالطاقة المتجددة ووفقاً لبنود التعريفة الجمركية .

١٠- أنظمة و أجهزة الطاقة المتجددة (الألواح الشمسية – مراوح توليد الطاقة بالرياح – السخانات الشمسية – بطاريات تخزين الطاقة – المغيرات الكهربائية الساكنة (الكتروستاتيكية) – منظمات الشحن – عدادات احتساب الطاقة بالدفع المسبق و الذكية لشبكات الطاقة المتجددة) وبشرط أن تكون جديدة ووفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة ووفقاً لبنود التعريفة الجمركية .

١١- مدخلات الإنتاج لتصنيع وسائل توليد الطاقة المتجددة (المواد الخام الرئيسية و المساعدة و مواد التعبئة و التغليف) لمصانع وسائل توليد الطاقة المتجددة المسجلة و المرخصة من الهيئة العامة للإستثمار ووفقاً لقوائم الإحتياج الصادرة من الهيئة للإستثمار و بحسب المواصفات القياسية المعتمدة .

١٢- السلع الرأسمالية (الآلآت و المعدات) اللازمة لمشاريع إنشاء محطات إنتاج و توليد الطاقة المتجددة للمشاريع المسجلة

لدى وزارة الكهرباء و الطاقة و الهيئة العامة للإستثمار ووفقاً لقوائم الإحتياج المعتمدة من الهيئة العامة للإستثمار و بحسب المواصفات القياسية المعتمدة .

١٣- المستلزمات الطبية المصنعة محلياً .

١٤- منظومة إنارة الشوارع بالطاقة الشمسية كوحدة واحدة ووفقاً لبنود التعريفة الجمركية .

* ج- يعفى مصنعي الأدوية المنتجة محلياً من أداء مبالغ الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مدخلات إنتاج الأدوية المصنعة محلياً و ذلك عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون و ما يرتبط بتلك الضرائب من الغرامات و العقوبات و المبالغ الإضافية و غيره المنصوص عليها في القانون و تلغى أي ربوطات ضريبية متعلقة بتلك الفترات الضريبية في أي مرحلة من مراحل الإعتراضات و الطعون و المنازعات في مختلف درجات التقاضي بما في ذلك إعفاء أية أرصدة نهائية مستحقة مرتبطة بمدخلات الإنتاج الدوائي للمصنعين المحليين عن تلك الفترات الضريبية ، ولا يترتب على هذا الإعفاء حق للمكلف بإسترداد أي مبالغ سبق سدادها أو تم تحصيلها.

مادة (٤١) :- لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ، ما لم ينص على إعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الإستثمار.

مادة (٤٢) :- إعفاءات بموجب إتفاقيات :-

أ- لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقاً للإجراءات الدستورية .

ب-<u>أولاً: تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ما يلي</u>:-

١- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.

٢- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للاستخدام الخاص.

ثانياً :يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضية الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالمشتريات المحلية للجهات المذكورة .

الباب الحادى عشر
المخالفات والجرائم والعقوبات

مادة (٤٣) :- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الضريبة المستحقة ، وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي، ك ، ل ، م) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م ما لم تكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر.

أ- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز عن (١٠٪) عشرة في المائة عما ورد بإقراره .

ب- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

ج- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (٥٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة .

د- أي شخص يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال الموعد القانوني .

هـ- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها .

و- عدم إخطار المصلحة بالبدء في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة .

ز- عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص خلال المدة القانونية .

ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي أستعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال .

ط- عدم تقديم المحجوز لديه إقرار لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة .

ي- تحرير فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن فاتورة البيع المقررة وفقاً لهذا القانون .

ك- استخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون .

ل- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

م- إقدام المسجل أو المكلف على استيفاء ضريبة غير مستحقة ، ويُعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام هذا القانون من حق الشخص المستوفى منه .

مادة (٤٤) :- المصالحة في المخالفات :-

للمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي:

١- سداد الضريبة المستحقة .

٢- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٤٥) :- جرائم التهرب :-

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية :

أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

ب-بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع .

ج- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعه أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو إستردادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.

هـ- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات .

و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز(١٠٪).

ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية .

ح- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين ألف ريال .

ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة .

ي- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .

ك- وضع أو استعمال علامات أو بند رول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بند رول سبق إستعماله .

ل- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (٥٤)من هذا القانون .

ن- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل انقضاء المدة المحددة

س-أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

ع- كل من ثبت انه حَرض أو أتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً .

مادة (٤٦) :- عقوبة جرائم التهرب :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وذلك بما يلي:

أ- غرامة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدى من الضريبة للمرة الأولى .

ب- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر إرتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٤٧) :- الاستعجال لقضايا التهرب :-

تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

مـادة (٤٨) :- للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جـرائم التهـرب مـن الضـريبة وذلـك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتـب علـى المصـالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

كما يجوز للوزير أومن يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.

مـادة (٤٩) :- فـي حالـة وقـوع أي فعـل مـن أفعـال التهـرب مـن الضـريبة مـن أحـد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال

مـادة (٥٠) :- رفع الدعوى الجزائية :-

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو ممن يفوضه .

مـادة (٥١) :- حق التصرف في المضبوطات :-

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يُحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز للمصلحة بعد إذن من المحكمة المختصة إن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد .

مـادة (٥٢) :- السلع المهربة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ، ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مـادة (٥٣) :- مصادرة السلع المهربة :-

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أُعِدت أو أُجرت فعلاً لهذا الغرض.

الباب الثانى عشر
الرقابـــة

مـادة (٥٤) :- الإطلاع على الفواتير والسجلات :-

أ- يجب على المسجل أن يحتفظ بصور فواتير البيع والسجلات التي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تالية لإنتهاء السنة المالية التي أجرى فيها قيدها بالسجلات.

مـادة (٥٥) :- وسائل الرقابة :-

للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة بوضع علامات أو أشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندرول الصادر من المصلحة على كل علبة سجائر، و للمصلحة إستخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مـادة (٥٦) :- صفة الضبط القضائية :-

أ- يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام بأعمالهم .

مـادة (٥٧) :- سرية المعلومات :-

أ- تعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الإنتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتم تداولها بها على هذا الأساس.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمصلحة تبادل المعلومات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة .

مـادة (٥٨) :- صلاحية الموظفين :-

لأغراض تنفيذ القانون .. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل .

الباب الثالث عشر
أحكام انتقالية وأحكام عامة

مـادة (٥٩) :- التبليغ عن الأرصدة :-

أ- يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الإنتاج والإستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدء العمل بالقانون.

ب- تحتسب ضريبة الإنتاج والإستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقاً على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل أن يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٦٠) :- الإخطارات من الجهات ذات العلاقة :-

أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية بتزويد المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية التي تصدر عنها تتضمن البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- يترتب على كل مكلف تزويد المصلحة بنسخة من البيانات الممنوحة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها وكذا تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط.

مادة (٦١) :- توقف النشاط :-

على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال إسبوع من التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن إرادته ، وعليه إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الإنتهاء منه ، ما لم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر .

وفي كل الأحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف.

مـادة (٦٢) :- التنازل عن المنشأة : -

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٦١) من هذا القانون ويجب على المتنازل و المُتَنَازَل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي ، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل .

مـادة (٦٣) : - إخطار المصلحة بالمغادرة :-

على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق ، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلاّ إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانة كافية تقبلها المصلحة.

مـادة (٦٤) :- إستثناءً من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون ، تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقاً للنسبة المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القُبال أو

المقاولة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط وتحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها .

مـادة (٦٥) :- حظر التصرف في السلع المعفاة :-

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون يُحضر التصرف بأي من السلع المُعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف.

ويُعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها.

مـادة (٦٦) :- حوافز تشجيعية :-

تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلى بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥٪)خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاه أو المتهرب من أداء الضريبة عليها . أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب.

مـادة (٦٧) :- حوافز العاملين :-

يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (١٪) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنيبها

مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والإستحقاق والصرف .

مـــادة (٦٨) :- يصدر الوزير ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مـــادة (٦٩) :- يُلغى العمل بقانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وذلك إعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مـــادة (٧٠) :- يُعمل بالقانون رقم " ١٩" لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات إعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو من عام ٢٠٠٥م[1].

المـــادة (٢) :- تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تأريخ نفاذه ولا تسري بأثر رجعي .

المـــادة (٣) :- تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

المـــادة (٤) :- يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥) :- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ١٢ /جماد الثاني / ١٤٢٦هـ
الموافق : ١٨ /يوليو/ ٢٠٠٥ م

---

[1] وتتعلق هذه المادة بسريان أحكام القانون رقم " ١٩" لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات كما هو في النص الأصلي الصادر في ١٩/ ديسمبر عام ٢٠٠١م وذلك اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو من عام ٢٠٠٥م عملاً بنص المادة(١) من القانون رقم " ١٤" لسنة ٢٠٠٤م بتعديل القانون رقم " ٧٠" لسنة ٩١م بشان فرض الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات والقانون رقم " ١٩" لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات.

[2] تم المحافظة على أرقام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥كما هي في القانون رقم " ٤٢" لسنة ٢٠٠٥م ، مع ملاحظة ان المادة الخامسة تشير إلى تاريخ سريان أحكام القانون رقم " ٤٢" لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم " ١٩" لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات دون الإخلال بأحكام المادة " ٧٠" من القانون الأصلي بعد تعديلها بموجب القانون رقم "١٤" لسنة ٢٠٠٤م وقد تم الدمج للقانونيّن في صياغة موحدة لسهولة الرجوع إلى الأحكام والقواعد القانونية النافذة.

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

*** الجدول رقم(١) بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة**

على المبيعات المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيـــــــــــان
١	الخدمات المالية والمصرفية
٢	خدمات التأمين
٣	الخدمات الصحية والعلاجية
٤	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها
٥	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير هادفة للربح
٦	خدمات النقل البري الداخلي التالية :

م	البيـــــــــــان
	أ – خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع ب – خدمات نقل الركاب ج - خدمات صيانة الطرق
٧	خدمـات تأجير أو تشغيل أو استغـلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص
٨	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجاري والكهرباء
٩	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة
١٠	خدمات ترميم المآثر التاريخية.
١١	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة)
١٢	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون

الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بمعدل (صفر%) المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيـــــان
١	السلع والخدمات المصدرة .
٢	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات المواني وخدمات النقل البري الدولي.
٣	حليب الأطفـــــــال

*** الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كلٍ منها المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م**

م	البيـــان	نسبة الضريبة

م	البيـــان	نسبة الضريبة
١	السجائر بجميع أنواعها	٩٠٪ من سعر البيع للمستهلك
٢	السيجار	٩٠٪
٣	القات	٢٠٪ من سعر البيع للمستهلك
٤	الأسلحة والذخائر	٩٠٪
٥	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب: أ- نصف مشغول ب-حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقاً لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون	٢٪ ٣٪
٦	خدمات الهاتف السيار	١٠٪
٧	خدمات الهاتف الدولي	١٠٪